

صادر في 5/ 1/ 2022

## مكتب رئيس مجلس الادارة

## قرار ادارى رقم (4) لسنة 2022

## قرار تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية بشأن تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الخاصة بالمنشأة رخصة رقم ( 4073 )

بناء على قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (134) 2003 بتحديد المنشآت التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التى تتولى التدريب والقواعد التى تتبع فى هذا الشأن وتنفيذاً للماده رقم (2) من القرار المشار اليه فقد تقرر تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية كالأتى:

## • أولاً: السادة الأعضاء:

رئيساً للجنه مفوضاً	سميع مدير عام المصانع	13- السيد المهندس/ عمرو عبد التواب عبد الد
عضواً (مقرر اللجنه)	مدير الامن والسلامة والصحة المهنية	14- السيد العميد/ إيهاب جابر عبد الملك
عضوأ	المدير الادارى	15- السيد الاستاذ/ محمد مدحت البو العطا
عضوأ	مدير انتاج	16- السيد المهندس/ جورج عطية بشاي
عضوأ	طبيب الشركة	17- السيد الدكتور/ محمد حسنى حسن
مسئول الدفاع المدنى	فني سلامة وصحة مهنية	18- السيد الاستاذ/ هاني حمزة محمود
عضوأ	مدير مجموعة التجميع رقم 1	19- السيد الاستاذ/ رمضان فوزى
عضوأ	مساعد مهندس	20- السيد/ محمد ابراهيم رجب
عضوأ	ملاحظ	21- السيد/ محمود احمد صالح
عضوأ	ملاحظ	22- السيد/ احمد حسن عبد الحميد
عضوأ	مشرف	23- السيد/ ايهاب حسن فرج
عضوأ	فنى	24- السيد/ محمد السيد محمو د
عضوأ	فنى	25- السيد/ محمد مسعد السيد
عضوأ	فنى	26- السيد/ صابر محمد عودة
		To the I I share

- ثانياً: مهام اللجنة:
- تجتمع اللجنة بصفه دورية مره كل شهر.
- تجتمع اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت اصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناءاً على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان الانعقاد ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع



والمذكرات والبيانات التى تتصل بالموضوعات وفى حالة غياب رئيس اللجنة تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقاً للاجراءات السابقة.

- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم ممثل على الأقل من العمال وممثل عن الادارة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع 48 ساعه وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها وفي هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحاً بأى عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم.
  - تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
    - يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.
- يقوم مقرر اللجنه باعداد سجل خاص لأعمال اللجنه ويدون فيه أعمالها ويوقع على محاضر الجلسات كل من (رئيس اللجنة مقرر اللجنة ممثل من العمال).
- يقوم مقرر اللجنة بأخطار مديرية القوى العاملة بمكان انعقاد اللجنة حتى يتمكن مفتش السلامة والصحة المهنية من الحضور.
  - في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول تقوم اللجنة بترشيح بدلاً منه واتخاذ اللازم.
- تختص اللجنة ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والاصابات والامراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والأحتياجات الكفيلة لمنعها طبقاً لما جاء بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (134) لسنة 2003 مادة رقم (2).

• يعمل بهذا القرار من تاريخه وينشر

رئيس مجلس الادارة

مهندس / وحيد عدلي